

(3-3) دورة في الحج من كتاب دليل الطالب الشيخ د. محمد

هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد الا زلنا في باب احكام الفدية قال فان لم يجدها اي لم يجد البدن صام عشرة ايام - 00:00:01

ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع طبعا هذا القول قال به الفقهاء بالنسبة للوطء وان الانسان اذا لم يجد البدن يصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع قال هذا الكلام الفقهاء رحمهم الله قياسا - 00:00:27

ولم يثبت فيه دليل مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال بعض العلماء اذا لم يجد فان البدن تبقى عليه حتى يجد يكون ذمته مشغولة حتى يجد هذا بالنسبة لمن - 00:00:50

آآ وقع منه هذه الامور والافعال ووطء في الحج او انزال المني في الحج وماذا اذا افسد العمرة قال وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي شاة اذا افسد المعتمر عمرته - 00:01:09

فارتكب المحظور الاكبر وهو الوطء او انزال المني فانه يجب عليه شاء وهنا فرق بين ان يطأ المحرم قبل الطواف وبعد الطواف فان وطئ قبل الطواف يجب عليه التوبة والاستغفار - 00:01:32

والمحظى في هذه العمرة الفاسدة ثم السعي ثم آآ يذهب الى اقرب الحل ويأتي بعمره اخرى ثم يذبح بدنه يذبح شاة عفوا يذبح شاة اما اذا وقع منه ذلك - 00:01:59

ادا وقع منه ذلك بعد الطواف فانه يسعى اه يفدي بشاه قال والتحلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء الا النساء اذا في اليوم العاشر اللي هو يوم الحج الاكبر - 00:02:23

يوم عيد الاضحى الحاج عليه اربعة اعمال من حيث السنة مرتبة الرمي النحر فالحلق فالطواف هذه الاعمال مرتبة ولكن لو قدم واخر فلا بأس ولهذا قال والتحلل الاول يحصل باثنين من - 00:02:51

رمي وحلق وطواف فلو رمي وحلق تحلل الاول او حلق وطاf تحلل الاول ويحل له كل شيء الا النساء. كل المحظورات التي كانت محرمة عليه جاز له بعد التحلل الاول الا النساء - 00:03:16

فلا يجوز له الا بعد التحلل الكامل. اي بعد فعله للاعمال الاربعة كلها قال والثاني يحصل بما بقي مع السعي ما الذي بقي؟ النحر والسعي قال والثاني يحصل بما بقي الذي هو النحر ان كان ممتنعا او قارنا - 00:03:35

مع السعي ان لم يكن سعى قبل مع السعي لم يكن سعى قبله طبعا لا يفهم من هذا انه يجوز للممتنع ان يقدم سعي التمتع كما فهمه البعض بل مراده مع السعي لم يكن سعى قبل - 00:03:58

للقارن لان القارن اذا سعى سعيا واحدا فالمذهب عند الحنابلة وهو قول الحنفية وهو قول الشافعية عفوا ان طاف طواف العمرة وسعي فان هذا السعي يغفيه لعمرته ولحجته - 00:04:18

فلا يبقى عليه في يوم العيد الا الطواف. طواف الافاضة وعلى قول الحنفية انه لا بد للقارن من عمرة امنا الطوافين وسعيين قال فصل في جزاء الصيد. اي بمعنى بعد ما بين ان الصيد محرم - 00:04:40

على المحرم لان يبين يبين ما حكم من صاده؟ كيف يفعل قال والصيد الذي له مثل من النعم هناك اشياء لها مثلية لان الله عز وجل

يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:05:01

يحكم به ذوى عدل منكم فإذا هناك اشياء من الصيد لها مثليات وهناك اشياء لا مثليات لها لا مثليات لا مثليات لها الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة - 00:05:19

هل فيها بدنة مطلقاً بمعنى النعامة فيها بدنة في زمن عمر وفي زمن من بعده والى يوم القيمة ولا يمكن يختلف يعني هل فجزاؤه مثل ما قتل به من النعم يحكم به ذو عد منكم - 00:05:41

هل هذا الخطاب خاص للصحابة ولا عام؟ لكل الحاجج بعض الفقهاء يقول ان ما جاء فيه الفتوى عن الصحابة ان هذا الصيد البري المأكول يساوي هكذا فلا يجوز لمن بعده ان يخالفونه في المثلية - 00:05:57

وهذا هو الصواب وهذا هو الصواب لكن لو انهم مثلاً صادروا شيئاً لم يعلموا فيه عن الصحابة فتوى ولم يقفوا فيه على رأي فقيه فحينئذ يحكم به ذوى عدل قال كالنعامة وفيها بدنة حكم بها جمع من الصحابة. شبهوا النعامة بالبدنة - 00:06:15

والنعامة كالبدن من جهتين الجهة الاولى جهة المشية والجهة الثانية جهة اللحم فان لحم النعامة شبيهة بلحם الجمل او البدن قال وفي حمار الوحش وبقره بقرة الحمار الوحشي ليس كما يظن البعض ان المقصود به المخطط لا - 00:06:40

الحمار الوحشي قد قد يكون مخططاً قد يكون منقطاً قد يكون مرقماً قد يكون غير منقوط ولا مرقوم المهم ان يكون حماراً وحشياً وهو الذي يسير باسراب مجتمعة معاً قال وفي الظبط كبس هذا الظبط اللي تكلمنا عليه قبل - 00:07:06

وفي الظبط كبس المقصود به الظبط الحجازي الذي كان موجوداً في زمن الصحابة الى زمن قريب قبل فتح اه الماء البحري بين البحار الاحمر والبحر الابيض المتوسط بعد ذلك انقرض - 00:07:30

قال وفي الغزال شاة اذا شبه الغزال بايش؟ بالشاة. وفي الوبر والذهب جدي له نصف سنة ماشي الوبر اه الوبر حيوان آآ اكبر من القط وله شعر كثيف وآاه اختلف العلماء في اكل في جواز اكله - 00:07:49

قال وفي الربوع جفراً لها اربعة اشهر يربوع معروفة بعض الناس يسميه جربوع لا مو فار الله يهديك لا يا رجال الفار قوائمه الاربعة متساوية اما اليربوع فان يداه قصيرتان ورجلاته طويلتان. هذا اليربوع - 00:08:20

واليربع لا يأكل الا الخضروات نبت قال وفي الربوع جفراً لها اربعة اشهر وفي الارنب عنان دون الجفراً يعني دون اربعة اشهر شهر شهرين ثلاثة ما في مشكلة وفي الحمام - 00:08:45

وهو كل ما عبى الماء كالقطن والورش والفواخت شاة طبعاً كلمة الحمام اسم عام يدخل فيه القطاً يدخل فيه اليمامنة في اصطلاحنا. حمام البري الحمام الزاجل كل هذه تدخل في كلمة الحمام - 00:09:07

والصنف رحمة الله وضع لك قاعدة كل ما عبى الماء فهذا حكمه حكم الحمام فيه شاة ها فيه شاة ولما يقول فيه شيء لابد ان يكون اكتر من ستة اشهر - 00:09:32

قال ولا وما لا مثل له كالاوز والحباري والججل والكرك فيه قيمة مكانه اذا كل شيء ليس له مثلي فإنه فيه قيمة كم يباع في السوق قالوا والله هذا الكرك - 00:09:51

تا مول الكرك ها ما تعرفونه هذا المنقط لونهبني منقط يباع في السوق الان ها لا لا هدد ما يؤكل الهدد نهى عن قتلها ها الفري الكرك آآ هو في اصطلاح اليوم الفري - 00:10:11

طيب فيه قيمة مكانة ما مصطلحات تغيرت ما في مشكلة بعض الناس يختلف يعني يسمونه تسميات هذا فيما يتعلق في جزاء الصيد. قال فصل بصيد الحرم ونباته هذه هذا فصل جديد لبيان ما يتعلق - 00:10:38

بمن صاد في الحرم ولو لم يكن محramaً لا يجوز لغير المحرام ولا للمحرم ان يصيد في الحرم لأن صيد الحرم حرام بل لا ينفر صيد الحرب بل كما قال - 00:11:00

مجاحد وغيره لا يهش الحمام ليستظل في المكان الذي استظل فيه تأملوا كيف هذا كله من تعظيم بيت الله عز وجل قال ويحرم صيد حرم مكة وحرموا مكة لها حدود الان وضفت علامات - 00:11:19

على العلامات التي كانت من قدم الزمان ولا زال الامراء قدسوا وحدوثها يجددون هذه العلامات ومر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على هذه العلامات فقال إنها على آآ يعني حرم ابيكم ابراهيم - [00:11:38](#)

فابراهيم صلى الله عليه واله وسلم هو الذي حدد الاماكن التي آآ يعلم الانسان منها انه دخل الى حرم مكة سواء من جهة الجنوب الطايف او من جهة الشمال جدة - [00:11:57](#)

وهو ابعد شيء ابعد الحدود ابعد الحرم هو من جهة الجدة واقرب الحدود ومن جهة المدينة الذي يسمى اليوم بالتنعيم قال ويحرم صيد حرم مكة لا يجوز ان تصيد اي شيء - [00:12:14](#)

وحكمه حكم صيد الاحرام اذا اما فيه المثل او قيمة المثل اما فيه المثل قال ويحرم قطع شجره وحشيشه ويحرم قطع شجره وقطع حشيشه. المقصود بشجره المضاف - [00:12:34](#)

اي الشجر الذي يوجد في الحرم مما انبته الله اما ما ينبته الناس ويزرعونه فهذا شيء راجع اليهم فلو انهم زرعوا بصل او زرعوا طماطم هذا شيء راجع لهم لكن ما ينبته الله عز وجل - [00:12:57](#)

سواء في الجبال او الاودية فلا يجوز لاحد ان يقطنه شجره وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء من هو المحل المحل الذي كان محرا ثم اصبح حلالا يسمى محل - [00:13:14](#)

المحل هو الذي كان محرا ثم اصبح حلالا والمحرم هو الذي كان حلالا فدخل في الاحرام قال فتضمن هذا عندي ولا عندك هذا لمن هذا دوش علينا قال فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة - [00:13:36](#)

الشجرة الصغيرة بالعرف يعني صغيرة الى نصف الركبة مثلا هذه صغيرة تسمى فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها بقرة يعني اذا كان مثلا فوق الصغيرة مثل شجرة السدر جاء الشخص وقطع هذه الشجرة - [00:14:07](#)

قال بقرة ويظمن الحشيش والورق بقيمتها في السوق ويجزئ حط عالطاير قالت تحت بس قال ويضمن ويضمن الحشيش والورق بقيمتها يعني في السوق ويجزئ عن البذنة بقرة كعكه ها - [00:14:34](#)

البذنة هو اسم للابل ولكن البقرة مجزية عن البذنة لأن البقرة عن سبعة والبذنة عن سبعة ويجزي عن بذنة بقرة كعكه. يعني اينما جاز البقر جاز البذن واينما جازت البذنة جاز البقرة - [00:15:10](#)

ويجزي عن سبع شياه بذنة او بقرة ايضا. لو ان انسانا مثلا انسان قطع سبعة اشجار وجب عليه سبع شياه ما دامت الاشجار صغيرة فقال والله سبعة شياه لا اشتري بقرة كلنا ما في بأس. او بقرة لا بأس - [00:15:30](#)

قال والمراد بالدم الواجب ما يجزئ في الاصحية اي ما له ستة اشهر من الظل وسنة من الماعز جذع ظأن وهو ستة اشهر فما فوق او ثني معز يعني سنة فما فوق - [00:15:51](#)

الثني هو الذي اكمل السنة ودخل في الثانية او سبع بذنة او بقرة او سبع بذناتنا وبقرة يعني لو ذبحوا بقرة وهو اخذ سبعها يجزي عن الدم الواجب يجزي عن لكن في البذنة - [00:16:09](#)

لابد ان تكون جاوزت خمس سنوات وفي البقرة لا بد ان تكون جاوزت السنين هذه مسائل من حيث ما يجزئ في الاصحية وآاه لولا ضيق الوقت لاكمالنا باب الاظحية - [00:16:31](#)

قال فان ذبح احداهمما فافضل وتجنب كلها فان ذبح احداهمما يعني بمعنى شخص آآ يعني وجب عليه اكثر من دم ذبح احد الدماء وبقيت عليه الآخر قال ان ذبح احداهمما - [00:16:50](#)

لا الضمير راجع الى احدى المذكورات فان ذبح احداهمما فافضل. وتجنب كلها اي كل هذه واجبة سواء كان آآ شاة او بقرة او بذنة هي واجبة في ذمتها لكن الافضل الذبح احداهمما ان يذبح شاة شاة هذا افضل - [00:17:17](#)

ان يذبح شاة شاة فهذا افضل وفي بعض النسخ فان ذبح احداهمما يعني احد ما يجب عليه فافضل وتجنب كلها اي الدماء هذه كلها واجبة ثم بعد ما انتهى من - [00:17:40](#)

بيان آآ ما يجب لمن ارتكب محظورا من محظورات الاحرام انتقل الى اركان الحج وواجباته قال باب اركان الحج وواجبات. الاركان

جمع ركن وهو في اللغة ما يبني عليه غيره - 00:17:58

وركن الشيء اساسه الاركان جمع ركن والركن ما يبني عليه غيره وركن الشيء اساسه والمراد به هنا الاساس الذي يبني عليه الحج وفرق العلماء رحهم الله في الحج على وجه الخصوص بين الاركان وبين الواجبات - 00:18:16
من جهة ان الركن اذا ترك لا يمكن جبره بدم الركن اذا ترك لا يمكن جبره بدم والواجب اذا ترك يمكن جبره بدم فمن هذه الحيثية فرقوا الركن اذا ترك - 00:18:50

جاها او ناسيها او عاما فالحكم فيه سواء بخلاف الواجب فانه اه فان الفقهاء يفرقون بين من تركه جاهلا او عاما يفرقون بين من تركوا جاهلا او عاما ولكن لكل فرض هذا فرض وهذا فرض - 00:19:16
الركن فرض والواجب فرض قال اركان الحج اربعة الاول الاحرام وهو الذي قلنا عنه نية الدخول في النسك. قال وهو مجرد النية فمن تركه لم ينعقد حجه. اذا الركن الاول من اركان الحج نية الدخول في النسك - 00:19:41
نية الدخول في النسك وهو مجرد النية في القلب وليس التلفظ لبيك اللهم لبيك او لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم حجا هذا ليس هو الركن هذا يسمى عند الفقهاء هذا ليس بنية - 00:20:10

هذا يسميه الفقهاء الاعلام بالدخول في النسك مثل تكبيرة الاحرام انت لما تقول الله اكبر اعلمنا انك دخلت في الصلاة فكلمة لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجا لبيك اللهم لبيك مثلا - 00:20:28
فهذا اعلام منك انك دخلت في النسك والا النسك النية محلها القلب فمن تركه لم ينعقد حجه الذي لا ينوي قلنا ليس جاي مكة قال له ما ادرى الدلال لا ينعقد حجه - 00:20:49

وهناك فرق بين نية الدخول في النسك وبين الاحرام من الميقات نية الدخول في النسك ركن من اركان الحج والاحرام من الميقات واجب من واجبات الحج. ففرق بينهم قال الثاني الوقوف بعرفة وهو اعظم اركان الحج - 00:21:14
حتى قال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة الحج عرفة والقاعدة الاصولية اللغوية ان المبتدأ والخبر اذا كان معرفتين دل ذلك على الحصر لانه الشارع يقول الحج ليس الا عرفة حج معرفة وعرفة - 00:21:35
معرفة اسم لمكان الحج عرفات اذا هذا معرفة وهذا معرفة فصار حصر كأن الحج ليس الا عرفة ومعلوم ان الحج فيه اركان اخرى.

فمن هنا قال العلماء اعظم اركان الحج - 00:22:06
ها الوقوف بعرفة الثانية الوقوف بعرفة. قال ووقته من طلوع فجر يوم النحر من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر اي وقت جئت وجلست في عرفات ساعة - 00:22:24

فقد اديت الركن فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة انتبهوا لحظة واحدة وهو اهل ما معنى اهل مدرك بالغ ولو مارا ها دخل من جهة الطائف على عرفات وطلع الى مزدلفة - 00:22:48
او نائما او نائما شخص ركب السيارة من الطائف دخل في عرفات طبع من الجهة الثانية وهو نائم ما يدرى او حائضا او جاهلا انها عرفة صح حجه على تيسير من الله عز وجل - 00:23:14

تيسير من الله لكن فاته خير عظيم لا ان كان سكرانا او مجنونا او مغمى عليه هذه مسألة مهمة اما السكران فلا يصح ووقفه فهذا صحيح لانه اذا لم يكن صاحيا ولو لحظة - 00:23:35

فكيف يصح منه الوقوف المجنون قلنا انه ليس اهلا لي التكليف طيب المغمى عليه المغمى اشتربطنا ان يكون دخوله في النسك ها غير مغمى عليه لكن بقية الاركان بقية اركان الحج - 00:23:54
اه في خلاف بين الفقهاء لو ان المغمى عليه اخذ الى عرفات ثم جيء به الى مزدلفة ومنى هذا فيه خلاف بين الفقهاء ويقيس بعضهم المغمى عليه على الجاهل - 00:24:15

يقيس بعضهم المغمى عليه على النائم يقول ما الفرق بينه وبين النعيم النائم ادخلوه الى عرفات وهو نائم واخرجوه من عرفات وهو نائم وهذا مثله. فالمسألة فيها نزاع قال ولو وقف الناس كلهم - 00:24:34

او كلهم الا قليلا في اليوم الثامن او العاشر خطأ اجزأهم هذه مسألة مهمة تردون بها على اهل آآ على الثوريين نسميهم ثوريين احسن او المثوريين الذين يحبون ان يصطادوا في الماء العكر - [00:24:55](#)

فاما اخطأ وفي الرؤية هلال ذي الحجة وقف الناس في اليوم التاسع ثم بان لهم ان وقوفهم كان في اليوم العاشر او كان في اليوم الثامن فهذا لا يظهر باتفاق الفقهاء ما دام الكل او الاغلب قد وقف في هذا اليوم - [00:25:21](#)

ولهذا قال عليه الصلة والسلام والاضحى يوم تضجعون والاظلحى يوم تظحون المسألة واقفة على اه جمع الناس واكثراهم واغلبهم قال الثالث طواف الافاضة اذا الركن الوقوف بعرفة يصح ولو بلحظة - [00:25:40](#)

الثالث طواف الافاضة واول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف هذى فائدة عظيمة لا يجوز للانسان ان يأتي في ليلة النصف في ليلة مزدلفة يقول انا جيت متاخر يقيس بنفسه يقول اروح اطوف طواف الافاضة ما دام جاي بعد نصف الليل - [00:26:05](#)

ما في زحام خلني اطوف طواف بعدين اروح عرفات بعدين اجي مزدلفة لا لا يجوز لا يجوز تقديم طواف الافاضة على الوقوف بعرفات هذه مسألة مهمة اذا من نصف ليلة النحر لمن وقف؟ هذا شرطه. والا وبعد الوقوف - [00:26:29](#)

ولا حد لآخره يمكن يؤخر طواف الافاضة ما دام جالس في مكة ها شهر شهرين ثلاثة لكنه لا زال ها محربما لم يتحلل التحلل الكامل نعم قال الرابع لان الحج له اربعة اركان هذا الرابع - [00:26:49](#)

السعى بين الصفا والمروءة الصفا ممدود والمروءة بهاء او ببناء مربوطة هذه هي اركان الحج. من ترك شيئا من هذه الاركان كما سيأتي بيانه فان حجه لا يصح الفصل بين الطواف والسعى هل يجوز؟ نعم الصحيح من اقوال اهل العلم انه يجوز - [00:27:11](#)

قال وواجباته سبعة واجبات الحج كم سبعة سبع مع اربعة احدعش الاحرام من الميقات تأملوا نية الدخول في النسك ركن. الاحرام من الميقات اثنان في نفس المكان ترى الاحرام من الميقات هذا واجب - [00:27:42](#)

ان يلبس الانسان ويحرم من الميقات هذا واجب والوقوف الى الغروب لمن وقف نهارا واجب واحد شخص جاء الساعة احدى عشر يوم عرفات ووقف في عرفات يجب عليه ان يمكث الى الغروب - [00:28:04](#)

يجب عليه ان يمكث الى لو نفر قبل ذلك قبل الغروب وجب عليه دم والمبيت هكذا مكتوب عندكم المبيت؟ نعم ببعض النسخ والميت وهذا خطأ الصواب والمبيت ليلة النحر بمزدلفة - [00:28:22](#)

الى بعد نصف الليل والمبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل المبيت واجب وباي شيء يؤدي الواجب باكثر اسم المبيت اذا مضى نصف الليل لكنها هنا سؤال - [00:28:46](#)

اذ لم يأتي الرجل الا الساعة عشرة بالليل فهل اذا انتصف الليل نقول ادى الواجب وهو لم يمضي نصف الليل في مزدلفة هذى مسألة يحتاج الى يعني بحث وتعقب في المسألة - [00:29:06](#)

المهم ان الفقهاء قالوا والمبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل هذا واجب ويجوز لاهل الاعذار النفر قبل ذلك كما شئت والمبيت بمعنى في ليالي التشريق لهذا التشريق بما هما ليتان - [00:29:24](#)

لمن تعجل وثلاث ليالي لمن تأخر خامسا رمي الجمار مرتبها رمي الجمرة العقبة الكبرى اليوم الاول. رمي الجمار الثلاثة اليوم الثاني. رمي الجمار اليوم الثالث هذه كلها من الواجبات والترتيب في الرمي واجب ايضا - [00:29:46](#)

ورمي الجمار مرتبها والحلق او التقسيير. هذا ايضا من واجبات الحج وطواف الوداع من واجبات الحج اذا واجبات الحج سبعة طواف الواجب وداع من واجبات الحج لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:30:12](#)

اجعلوا اخر عهدم بالبيت الطواف قال واركان العمرة ثلاثة الاحرام الذي هو ايضـ نية الدخول في النسك والطواف والسعى اذا ثلاثة اركان وواجباتها شيئاً الاحرام بها من الحل هذا الواجب الاول - [00:30:32](#)

الاحرام من الحل او الاحرام من الميقات اذا مررت عليه والحلق او التقسيير. والحلق او التقسيير والمشنونات في الحج والمشنون كالنبيت بمعنى ليلة عرفة هذا مسنون اللي هو اه الذهاب الى عرفات يوم الثامن - [00:30:56](#)

والنبيت ليلة عرفة وطواف القدوم طواف القدوم سنة في حق المفرد بحق المفرد والرمل في الثالثة الاشواط الاول منه هاي سنة

والاطباع فيه اي في طواف القدوم او في طواف العمرة - 00:31:19

وتجرد الرجل من المخيط عند الاحرام كيف تجرد الرجل من المخيط عند الاحرام مسنون كيف هذا واجب مكتوب عندك يعني المقصود هنا المقصود انه يتجرد اه عند الاحرام يعني ما يكون يدخل - 00:31:41

ثم يتجرد عرفت هنا الحقيقة ان هذه المسألة يعني فيها نظر الصواب ان التجرد واجب قبل الدخول في النسك لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لما سئل عما يلبس المحرم - 00:32:31

بينما يلبس والمحرم لا يسمى محrama الا عند الدخول في النسك لكن الفقهاء نظروا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم اولاً يلبس الاحرام ثم دخل في النسك فعدوا هذا الفعل منه صلوات الله وسلامه عليه سنة - 00:32:54

ولكن هذا فيه نظر والله اعلم. لكن لو انه يعني اه قال به بعض الفقهاء لا ينكر قال ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين ولبسه هو في جميع السخ هكذا عندكم - 00:33:16

ما في نسخة مختلفة ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين الازار هو ما يلفه الرجل على خاصرته الى ركبتيه هذا يسمى ازارا اما الرداء فهو قطعة قماش يضع الفه الرجل على - 00:33:34

عاتقيه قال والتلبية من حين الاحرام الى اول الرمي بالنسبة للحج المفرد واما بالنسبة للممتنع الالحاء المفرد والقارن اما بالنسبة للممتنع فالتلبية سنة في حقه من حين يحرم بالعمرة حتى يبدأ بطواف العمرة - 00:33:57

ثم ينتهي وقت التلبية ثم اذا احرم في اليوم الثامن يبدأ في حقه الوقت الى حين الرمي قال فمن ترك ركنا لم يتم حجه الا به وهنا مسألة - 00:34:20

يمكن تدارك جميع الاركان الا الوقوف بعرفة لا يمكن تداركه اذا راحت عليك يصير وهذه يذكرني بقصة حكاہ لي والدي رحمه الله يقول كنا في الحج فقدنا حاجا من الحجاج الذين اتوا معنا الى الحج. وكان رجلا عاميا لا يعرف شيء - 00:34:39

فذهبنا الى عرفات وبحثنا عنه ما وجدناه جتنا الى مزدلفة ثم الى منى فلما جينا الى السكن ونحن نريد طواف الافاضة واذا بالرجل جالس في السكن. اين انت يا رجل؟ قال اين انتم - 00:35:04

والله يطوف بمفردي حول الكعبة ما في احد اين انت ف قال له الواد يعني ما ذهبت الى عرفات؟ قال اي عرفات؟ شفت الناس كلهم رايحين قلت الحمد لله. صار البيت لي انا بمفردي - 00:35:18

هذا المسكين بقي الى السنة القادمة في مكة ماذا يفعل فهذا الركن لا يمكن تداركه. بقية الاركان ممكن تداركه. لو ان انسان مثلاً لم يدخل في نسك الاحرام فجاء الى عرفات فقلنا له نويت الحج؟ قال لا. قلنا له انوي الان - 00:35:33

صح ولا اناوي الان لو ان انسانا لم يقف طواف الافاضة وجه الى اهله قلنا له اذهب وطف طواف الافاضة الان لانه ليس له وقت محدد نعم قال ومن ترك واجبا فعليه دم ووجه صحيح - 00:35:54

طبعا في ترك الواجب قاسوه على الآية لأن دم الممتنع والقارن واجب. والله جل وعلا قال فمن لم يجد فصيام فمن لم يجف صيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع يجعل مكان الدم الواجب صيام. فالفقهاء قالوا مكان الدم الواجب - 00:36:14

كان الدم اذا لم يجد الدم الصيام ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه هذا بالنسبة للاركان والواجبات والمسنونات كيفية توكل؟ التوكيل في الذبح جائز قد وكل النبي صلى الله عليه وسلم عليا في ان ينحر عنه اربعين بدنة - 00:36:37

فصل في شروط الطواف وسنه الطواف له شروط وسفن قال وشروط صحة الطواف احد عشر شرطا. كم شرط مثل ما لو جمعت الاركان مع الواجبات كانوا احدى عشر هني الطواف بروحه احدعش لا تننس - 00:37:02

قال النية واحد والاسلام النية انك انت ليش تمشي مع الناس؟ بنية التعبد لا بد النية ولا فيها تلفظ والاسلام والعقل طيب ماذا لو انهم اطافوا نائما؟ قالوا لا يصح - 00:37:25

سيأتي الان تفصيله ودخول وقته دخول وقت ماذا وقت الطواف لأن الانسان الذي لما يريد ان يطوف طواف الحج ولم يدخل وقته لا يصح لو شخص طاف طواف الافاضة قبل عرفات هل دخل وقته؟ ما دخل - 00:37:47

لو شخص طاف طوافه العمدة وهو ناوي التمتع قبل اشهر الحج هل يصح لا ان وقته لم يدخل قال وستر العورة سترا
الطواف شرط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحجن بعد العام - 00:38:10

آما مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان وهذا يؤكّد لنا ان الطواف بالبيت صلاة فلا تصح من دون وضعه كما لا يستصح الصلاة بدون ستر
عورة زياد وستر العورة الخامس واجتناب النجاسة - 00:38:28

هذا السادس والطهارة من الحدث هذا السابع قال بعض الفقهاء لا دليل على الطهارة للحدث الائمة الرابعة وجمهور الفقهاء وائمة
العلماء على وجوب الطهارة للطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لامنا عائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا - 00:38:48
لماذا لم يقل له لا تدخل المسجد لانه ليس النهي لاجل دخول المسجد النهي لاجل الطواف لان الطواف بالبيت صلاة ولذلك قال غيرها
لا تطوفي مثل ما لا تصلين لا تطوفي - 00:39:15

هذه مسألة واضحة لكن سبحان الله يعني بعض الفقهاء يذكرون امثلة يقولون طيب اذا كان الطواف بالبيت صلاة فلماذا جاز فيه
المشي لا يلزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غير الا تطوفي بالبيت انه الطواف خلاص مثل الصلاة ما فيها مشي ما فيها لا يلزم -
00:39:35

لكن قوله افعلي ما يفعل غير الا تطوفي واضح الدلاله على انه لا يجوز الطواف بغير طهارة. لماذا منعها من من الطواف قالوا لاجل
حرمة الكعبه يعني حرمة المسجد الممسجد اصلا دخول الحائض الى المسجد فيه خلاف بين الفقهاء - 00:39:55
ولا يوجد دليل صريح يمنع الحائض من دخول المسجد انما في اقوال من الصحابة وهو راجح انه لا يجوز للمرأة الحائض ان يدخل
المسجد الا لحاجة اما حديث علي اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب فهذا مختلف فيه - 00:40:17

من اهل العلم من صاحبها وهو الصواب ومن اهل العلم من ضعفه لكن حتى لو صح هذا الحديث لماذا يمنع؟ لماذا تمنع المرأة الحائض
من الدخول الى المسجد؟ لماذا يمنع الجنب من الدخول للمسجد - 00:40:36

قالوا لعلة النجاسة. طيب اذا كان يخشى من الحائض ان تسقط النجاسة في المسجد. فاي خوف يكون من الجنب انما العلة من النهي
ان هذا مكان صلاة وانت ليس عليك صلاة ولا استأهل الاهل الصلاة فلماذا تدخل - 00:40:51

هذا هو المقصود فالصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف اربع عمرة اربعة عمر اربع عمر و حجة واحدة بعد الهجرة ولم يثبت
عن انه طاف بغير طهارة. بل جاء عن جمع من الصحابة انهم كانوا يطوفون فاذا انتقض - 00:41:07
طهارتهم خرجوا وتوضأوا قال والطهارة من الحدث الثامنة وتمكيل السبع يعني ما يصح يطوف سبعة ستة ويترك السابع يطوف
خمسة ويترك لا بد ان يكمل سبعة اشواط هذا هو القول جماهير العلماء قال بي - 00:41:28

وان قال بعض الحنفية بأنه لو طاف ست فهذا يجزي فهذا ضعيف قال وجعل البيت عن يساره يجعل الكعبة اليمين القبلة يجعل القبلة
عن يساره وكونه ماشيا مع القدرة فلا يركب ما دام قادرًا - 00:41:56

والحادي عشر وهو الاخير الموالاة لابد ان تكون الشوط بعد الشوط ما ياخذ شوط ثم يروح ثم ياخذ شوط ثم يروح يأكل
ثم ياخذ الشوط ثم يروح ينام لا - 00:42:17

قال للفقهاء رحمهم الله الطواف بالبيت صلاة. ومعلوم ان الصلاة ركعاتها مبنية ببعضها على بعض فكذلك الطواف قال والموالاة
فيستأنفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل ها لو قطع الصلاة طويلا راح يستريح تعبان الاخر - 00:42:34
فصار هذا قطع الطوي فيستأنف لكن لو قطعه لاجل صلاة لا يستأنف لا يستأنف لو انه قطعه لاجل ان يعدل آراءه وازاره لا يستأنف
لو قطعه لاجل ان يبحث عن انسان معه شيء يسيئ لا يستأنف - 00:43:01

لو قطعه ليشرب زمزم ثم يرجع لا يستأنف قال وان كان يسيرا او اقيمت الصلاة او حضرت جناز صلی وبني من الحجر الاسود وهذه
مسألة عظيمة قل من يتتبه لها - 00:43:21

اذا طفت ثلاثة اشواط واقيمت الصلاة وانت في الشوط الرابع في نصف الشوط الرابع نفرض بعض الناس يكمل من حيث وقف لا هذا
النص غير معتبر ترجع وتبدأ من الحجر الاسود الرابعة - 00:43:39

واضح؟ هذى مسألة مهمة قال صلى وبني من الحجر الاسود هذه احدى عشر شروط الطواف ايش قريب يعني اذا يتم ثم يصلي يدخل معه قال وسننه استلام الركن اليماني بيده اليمني - [00:43:56](#)

وكذا الحجر الاسود وتقبيله غريب كيف قدم الركن اليماني على الحجر الاسود الذي يتبادل للذهن ان الحجر الاسود هو الذي يقدمها بالترتيب فلماذا قدم الركض اليماني لا موب صحيح - [00:44:24](#) [00:44:45](#)

انت لو تبدأ الطواف من وين طيب بس اول ما تلمس وتقبل شو ؟ ثم اذا البدء من الحجر الاسود وكل الكتب الفقهية يبدأون بالحجر الاسود لكن تأملت في كلام الشيخ مرعي رحمة الله عليه فوجدت انه قدم الركن اليماني لاجل الاختصار لانه قال - [00:44:45](#)

استلام الركن اليماني بيده اليمني وكذا فعطف الاستلام على الحدث وتقبيله ارجعه الى الحجر الاسود لان ركته ما لا يصح التقبيل فعلل هذا هو العذر الذي نعتذر له رحمة الله عليه - [00:45:13](#)

اما تقبيل الركن اليماني فلا يصح ولم يثبت. وليس بسنة. والاطباع الطباع هو كشف الكتف اليمين وجعله الرداء على الكتف الايسر وطرفاه تحت الابط اليمين قال والرمل بفتحتين الرمل بفتحتين هو الاسراع في المشي دون الركض - [00:45:27](#)

الاسراع في المشي كانه يريد ان يركظ ولا يركظ قال والمشي في مواضعها سنة والدعاء سنة طبعاً ماذا يقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء معين في الطواف الا ما جاء عنه بين الركتين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة - [00:45:50](#)

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثبوت هذا بين الركتين وعدم ثبوت شيء فيما عدا في حد ذاته دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد منا ان نلتزم شيئاً معيناً - [00:46:12](#)

لان المرادات مختلفة. فلو الزم الشارع الناس بطلب شيء معين لما استطاعوا ان يدعوا ب حاجاتهم الخاصة ولذلك الزمك الشارع بان تدعوا هما بين الركتين هذا الذي ورد. ما عدا ذلك تدعوا بما تشاء تذكر الله تقرأ القرآن - [00:46:31](#)

وما جاء في بعض الكتب دعاء الشوط الاول الثاني هذه كلها يعني ليس فيها دليل على الثبوت بل هي من البدع نعم لا لا عجيب طيب اضيفه هيدا وتقبيله والاطباع والرمل - [00:46:50](#)

والاطباع والرمل والمشي في مواضعها والدعاء هذا رقم سبعة والذكر رقم ثمانية والدنو من البيت رقم تسعه والركعتان بعده رقم عشرة هنا ننتبه الى ان الذي يطوف طواف يكون حول البيت - [00:47:17](#)

لا ملاصقاً بالبيت ولا داخل البيت بعض الناس يلتصق يده بالبيت ويطوف هذا لا يصح عند جمع من العلماء لا يصح بل لا بد ان يكون حول البيت لا ملاصقاً للبيت - [00:47:43](#)

يكون قريباً للبيت ولكن لا يلتصق بالبيت فيجعل طوافه كله لصقاً في البيت ولا يجوز له ان يدخل في الحجر ويختصر الطريق في الطواف لان الطواف حول البيت وليس في البيت - [00:47:57](#)

والركعتان بعده اي بعد الطواف هذه ايضاً من السنن. وainما ادعاها صحت قال قال فصل في شروط السعي وسننه الشروط جمع شرط وهو في اصطلاح الاصوليين ما يلزم من وجوده الوجود - [00:48:14](#)

ومن وما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته وشرح هذا التعريف يحتاج الى اه دروس ولكن الشروط عند الفقهاء هو الفرض قبل الشيء. الفرض قبل الشيء. لذلك الفقهاء يفرقون - [00:48:38](#)

هنا بين الشرط والركن فيقولون الشرط هو الفرض قبل الشيء والركن هو الفرض في الشيء وهذا يعني تعريف سهل. كل واحد يدركه قال وشروط صحة السعي ثمانية اولاً النية وقلنا لا تتلفظ - [00:48:58](#)

وثانية الاسلام وثالثاً العقل ورابعاً الموالاة وهذا هو المذهب وهنالك قول لجمع من الفقهاء ان الموالاة في السعي سنة ولكن الصواب ان ذلك شرط لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:19](#)

ولا عن اصحابه ترك الموالاة لا في الطواف ولا في السعي ولكن قطع الطواف او قطع السعي لامر يسير لا بأس به والمشي مع القدرة هذا شرط عند اه الفقهاء وهو المذهب - [00:49:43](#)

وقال بعض الفقهاء ان المشي ليس بشرط بل ذلك سنة واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكبا قال وكونه بعد طواف ولو مشنونا كطوف القدوم الساعي لا يصح الا بعد الطواف هذه قاعدة - [00:50:01](#)

السعى لا يصح الا بعد الطواف وفائدة اخرى انه لا تنفل في السعي لا تغدو تنفل في الطواف ولا تنفل في السعي وهذا باتفاق الفقهاء لا تنفل في السعي - [00:50:27](#)

قال وتكميل السبع وتكميل السبع يعني تسعة سبعة اشواط الستة هذى ما تجزى هذا شرط واستيعاب ما بين الصفا والمروءة تستوعب ما بينهما لا تمشي الى نصف الطريق ثم ترجع او الى ثلثي الطريق ثم ترجع لا - [00:50:51](#)

لابد ان تستوعب المسافة بينهما ذهابا وايابا وان بدا بالمروءة لم يعتد بذلك الشوط. نعم انه بدأ في مكان ليس مكان للبدء قال وسننه الطهارة الطهارة في السعي ليس بواجب ولكن سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى طاهرا - [00:51:12](#)

وستر العورة والموالة بينه وبين الطواف هذه من سنن السعي لكن لو انه لم يوالى بين السعي والطواف طاف طواف الافاضة اليوم وقالوا اخروا السعي اجعله مع طواف الوداع لاني انا متعب لا بأس بذلك - [00:51:37](#)

نعم لا ما يحتاج طواف الوداع يغنى بطواف الوداع ثم يسعي ثم يمشي نعم قال وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب وقد جاء في الحديث ماء زمزم لما شرب له - [00:51:58](#)

نعم السعي مادا يعني مثلا طاف طواف الافاضة وما سعة وفي اليوم الثاني جاء يطوف طواف النفل ثم اراد ان يسعي للحج ما في ما اذا قلنا لا يوجد سعي نفل - [00:52:21](#)

سي نفل لا يوجد انما سعي للحج او سعي للعمرة ما في سعي ما يسعي لا ما يصلح فيطوف الطواف نفل ثم يسعي. ما دام في فاصل - [00:52:45](#)

لأنه اه عفوا يجزى لأن هذه السنة لأن الموالة بينه وبين الطواف سنة قال وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب ويرش على بدنه وثوبه ويقول باسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشعبا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك - [00:53:05](#)

الثواب الصواب انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في شرب ماء زمزم يعني دعاء خاص ولكن قال عليه الصلاة والسلام ماء زمزم لما شرب له. فهناك من شريه وسأل الله آآ الرى يوم القيمة. وهناك من شرب وسار - [00:53:28](#)

الله علما نافعا وهناك من شرب لنیات مختلفة الانسان يشرب سواء للعلاج الاستشفاء للصحة للعافية كل ذلك وارد قال وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهمما - [00:53:46](#)

هذا موجود في كثير من كتب المتأخرین ولا دليل لا من الكتاب ولا من السنة على اه سنية زيارة السفر الى القبور بل جاء النهي عن اه السفر للقبور. قال صلی الله علیه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:54:09](#)

لا تشد الرحال اي على وجه القربة والتبعيد وقصد البركة برکة البقعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد لكن لما كان السلف رضوان الله عليهم بعد الحج يقصدون مسجد النبي صلی الله علیه وسلم ظن المتأخرین مع تأثیرهم - [00:54:35](#)

بالافكار الواردة عليهم لان الامر التي دخلت في الاسلام كانوا يعظمون القبور فبقيت هذه الاثار عندهم فتلويت بعض الافكار فتلويت بعض الافكار بهذه المشاهدات في تلکم الجهات فاصبحوا يظنون ان السفر لزيارة القبور - [00:55:00](#)

مشروعه وهذا الامر لم يكن معهودا الى القرن الرابع الهجري بل آآ نقل شيخ الاسلام رحمة الله علیه في الرد على البكري وفي الاستغاثة وفي التوسل والوسيلة اجماع المسلمين قبل وجود تفرق في هذه المسألة على عدم مشروعية زيارة القبور السفر اليها - [00:55:23](#)

زيارة القبور بدون سفر هذا مشروع لكن زيارة القبور مع السفر هذا هو الذي لم يشرعه رسول الله صلی الله علیه وسلم ولذلك ننتبه ان الذي يسن وتسن يعني بعد الحج - [00:55:54](#)

زيارة القبور؟ نقول لا ما الذي يسن وتسن بعد الحج زيارة مسجد النبي صلی الله علیه وسلم ولكن لابد ان ننتبه ان زيارة مسجد النبي

صلی اللہ علیہ وسلم لا علاقۃ له - 00:56:11

لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بُعْدٍ مَعَ الْحَجَّ وَمَا جَاءَ مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنْ حَجَّ فِلْمٍ يُزَرْنِي فَهَذِهِ احْدِيثٌ مَوْضِعَةٌ لَا اصْلَ لَهَا مَا لَهَا عَلَاقَةٌ
فِي الْحَجَّ فَنَتَبَهُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - 00:56:27

اه نعم اذا ذهب المسلم الى المدينة فانه يحق ويسن في حقه خمسة امور اذا ذهب المسلم الى المدينة ينوي زيارة المدينة زياره
مدينة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم زيارة مسجد رسول الله الذي يشد اليه الرحل - 00:56:43

لان الصلاة فيها بالف صلاة فاذا وصل الى المدينة يسن في حقه خمسة امور اولا الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فانها
بالف ويدخل ضمن هذا قصد الروضة الشريفة - 00:57:03

ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ثانياً زيارة مسجد قباء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء فصلٍ فيه صلاة - 00:57:22

كتبت له اجر عمرة مسجدان يسن زيارتهما وثلاثة مقابر قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه قبر الصحابة في البقيع وقبر الصحابة في احد هذه الامور الخمسة مشروعه جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه - 38:57:00

اما ما عدا ذلك من الأماكن كما يسميه بعض الناس زيارة بدر زيارة جبل أحد زيارة اه بئر اريس زيارة اه بطحان زيارة وادي المبارك
زيارة كذا فهذه في الحقيقة - 00:58:05

زيارة كذا فهذه في الحقيقة - 00:58:05

قال وتستحب الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي المسجد الاقصى
بخمسمائه - 00:58:26

كون الصلاة بمسجد رسول الله بالف صلاة فيه النص وفي مسجد الحرام بمائة الف فيه الحديث الصحيح في الصحيحين. صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة اما المسجد الاقصى بخمس مائة فيها روايات مختلفة - [00:58:52](#)

اركان واجبات الحج وشروط السعي والطواف آآشرع في الفوات والاحصار - 00:59:08

قال باب الفوات والاحصاء. الفوات يعني ذهب رجل ذهب الى الحج فوصل الى عرفات بعدما يوم العيد لما طلعت الشمس هذا يسمى الفوات وصل الى عرفات يوم العيد او يوم الحادي عشر فاته الحج ولا - 00:59:32

ما زال يفعل الاحسان قد عرفناه وهو المنع قال من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر لعذر حصر او غيره فاته الحج
وانقلب احرامه عمرة ولا تجزئوا عن عمرة الاسلام - 00:59:52

وهذه من المفردات من مفردات ها كون هذه العمرة لا تجزي عن امة الاسلام. لماذا لا تجزي قالوا لانه لم ينوي نقول هو نواها عمرة
متتمعا بها الى الحج. قال ان كان كذلك فاجزا - 01:00:16

تجزئ عن عمرة الاسلام فيتحل بها. اذا هذه عمرة تحليل - 01:00:33

ومن حصر عن البيت منع ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل - 01:00:52

يحرم ومن شرط في ابتداء احرامه ان محل حبسني - 01:01:19

تتم الصالحات الله وسلم - 01:01:40

فضيلة بمعنى ان العدد الحسنات يزود - 01:01:57

ولكن قد قال عليه الصلاة والسلام صلی‌ها هنـا سبعون نبـيا الا تـحب ان تصـلي في مـكان صـلى فيـه سـبعون نـبـي فـهـذا يـدل وـيـشـعـر عـلـى اـهمـيـة الصـلاـة فيـهـذا المـكـان وـاـن لـم يـدل عـلـى تـخـصـيـص صـلاـة تـخـصـيـص فـضـل الصـلاـة فيـهـنعم - 01:02:22

نعم نـعـم قـلـنـا هـذـا فـي اـذـا كـان اـنـتـقـض وـضـوـءـه فـيـذـهـب يـتوـضـأ عـنـد زـمـز وـيـرـجـع مـباـشـة بـدـوـن قـطـع الطـوـفـة التـي تـرـكـهـا لـا يـحـسـبـ. ما عـدـا ذـلـك بـيـنـي عـلـيـهـا لـاـنـ الفـصـل يـسـيرـ 01:02:41

يـقـول ما رـأـيـكـ فـي مـن زـاد عـنـ الـمـعـيـة الـعـامـة وـالـمـعـيـة الـخـاصـة مـعـيـة خـاصـة الـخـاصـة نـقـول يـا شـيـخ عـدـدـنا الـاسـتـمـنـاع مـنـ الـمـحـرـمـات اـصـلـاـ وـلـكـ الـمـصـلـي رـحـمـهـ اللـهـ اـتـيـ بـهـ فـيـ بـابـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ. نـعـمـ هوـ شـيـءـ مـحـرـمـ 01:03:05

وـهـوـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ الـاسـتـمـنـاعـ مـحـرـمـ وـهـوـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ يـقـولـ ماـ حـكـمـ مـنـ حـجـ حـمـلـاتـ الـدـعـوـة اوـ مـنـ غـيـرـ حـمـلـةـ وـمـنـ حـجـ بـطـرـقـ غـيـرـ شـرـعـيـةـ هـلـ حـجـهـ حـجـهـ صـحـيـحـ وـهـوـ يـأـتـمـ لـمـخـالـفـةـ وـلـيـ الـاـمـرـ 01:03:28

حـجـهـ صـحـيـحـ اـذـانـ خـلـيـهـ يـأـذـنـ حـنـاـ خـلـصـنـاـ تـرـىـ نـتـرـكـ الـمـجـالـ الـاـسـرـيـ بـعـدـ الـاـذـانـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ لـاـ اللـهـ اـشـهـدـ اـنـ 01:03:51

انـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ اـشـهـدـ اـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ عـنـ الصـلاـةـ عـنـ عنـوانـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ لـاـ اللـهـ لـاـ اللـهـ اـلـلـهـ صـلـيـ 01:05:02
عـلـىـ اللـهـمـ رـبـنـاـ

يـقـولـ يـقـولـ السـائـلـ مـاـ حـكـمـ الزـوـاجـ بـنـيـةـ الـطـلاقـ إـلـىـ مـدـةـ غـيـرـ مـعـلـومـةـ لـاـ يـجـوزـ الزـوـاجـ بـنـيـةـ الـطـلاقـ وـالـقـاعـدـةـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـتـرـضـاهـ لـاـمـكـ اـتـرـضـاهـ لـاـخـتـكـ؟ـ اـتـرـضـاهـ لـابـنـتـكـ 01:06:58

فـمـنـ لـاـ يـرـظـىـ ذـلـكـ لـمـحـارـمـهـ فـكـذـلـكـ النـاسـ لـاـ يـرـظـونـ وـلـوـ عـلـمـ الـوـلـيـ اـنـكـ تـرـيدـ اـنـ تـتـزـوـجـ مـوـلـيـتـهـ بـهـذـهـ النـيـةـ الـفـاسـدـةـ لـاـ زـوـجـكـ مـنـ قـالـ 01:07:17
بـاـنـ الزـوـاجـ بـنـيـةـ الـطـلاقـ جـائزـ مـنـ الـفـقـهـاءـ

آـلـىـ مـدـةـ غـيـرـ مـعـلـومـةـ قـوـلـهـ إـلـىـ غـيـرـ مـدـةـ إـلـىـ مـدـةـ غـيـرـ مـعـلـومـةـ لـاـ يـخـرـجـهـاـ عـنـ المـتـعـةـ عـنـ زـوـاجـ المـتـعـةـ وـاـنـ قـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ اـنـ كـوـنـ 01:07:40
الـاـنـسـانـ يـتـزـوـجـ بـنـيـةـ الـطـلاقـ لـيـسـ مـنـ مـتـعـةـ

لـاـنـ مـتـعـةـ هوـ تـحـدـيـدـ الـوقـتـ يـقـولـ اـهـ كـمـ يـقـولـ بـهـ اـهـ الشـيـعـةـ يـقـولـوـنـ اـنـ زـوـاجـ المـتـعـةـ مـنـ شـرـوـطـ الصـحـةـ تـحـدـيـدـ الـوقـتـ اـبـتـدـاءـ اـنـتـهـاءـ اـمـاـ
الـزـوـاجـ بـنـيـةـ الـطـلاقـ فـلـيـسـ فـيـهـ تـحـدـيـدـ الـوقـتـ 01:08:02

وـلـذـكـ قـالـوـاـ اـنـهـ لـيـسـ بـمـتـعـةـ وـسـوـاءـ قـلـنـاـ اـنـهـ مـتـعـةـ اوـ غـيـرـ مـتـعـةـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـاـنـ النـيـةـ الـفـاسـدـةـ الـمـوـجـوـدـةـ يـجـعـلـكـ تـقـعـ فـيـ الـحـرـامـ يـقـولـ 01:08:19
احـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ حـلـقـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـعـرـ رـأـسـهـ لـلـحـجـامـةـ

لـمـ يـرـدـ فـيـهـ اـهـ فـدـىـ عـنـهـ وـلـاـ اـطـعـمـتـ وـلـاـ شـكـ اـنـهـ حـلـقـ جـزـءـ ذـيـ اـحـتـجـمـ فـيـهـ. فـمـاـ هوـ تـوـفـيقـ بـيـنـاـ ذـكـرـنـاـ وـالـحـدـيـثـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ 01:08:39
عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـتـجـمـ وـهـوـ صـاـيمـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ

اماـ اـهـ اـحـتـجـبـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـهـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ وـمـنـ قـالـ اـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـتـجـمـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـهـذـاـ يـعـنـيـ قـوـلـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ روـوهـ
وـذـكـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـنـ ذـلـكـ خـطـأـ 01:08:55

وـيـمـكـنـ اـنـ يـحـمـلـ الـحـدـيـثـ اـحـتـجـمـهـ مـحـرـمـ اـهـ يـعـنـيـ اـنـهـ كـانـ فـيـ الـاحـرـامـ الـحـجـ وـلـيـسـ مـعـنـاهـ حـالـ الـاحـرـامـ. يـعـنـيـ كـانـ فـيـ حـجـ اوـ عـمـرـةـ عـلـىـ
هـذـاـ يـحـمـلـ يـقـولـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ مـاـ فـهـمـتـ الـفـرـقـ 01:09:10

بـيـنـ القـوـلـ بـيـدـعـيـةـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـنـهـ مـنـهـ هـاـ هـنـاـ تـنـاقـصـ مـاـ اـدـرـيـ يـعـنـيـ القـوـلـ بـزـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ آـلـآـ بـقـدـسـ السـفـرـ إـلـىـ الـقـبـرـ هـذـهـ هـيـ الـبـدـعـةـ 01:09:26

لـمـ يـثـبـتـ لـاـ عـنـ الصـحـابـةـ وـلـاـ عـنـ التـابـعـينـ انـهـمـ كـانـوـنـاـ يـجـوزـنـ السـفـرـ لـاـجـلـ الـقـبـورـ بـلـ ذـلـكـ كـماـ ذـكـرـتـ عـادـةـ وـارـدـةـ عـلـىـ الـاـلـمـةـ الـاسـلـامـيـةـ اـنـمـاـ
كـانـوـنـاـ يـسـافـرـوـنـ مـسـجـدـ لـاـجـلـ طـلـبـ الـبـقـعـةـ الـمـبـارـكـةـ الـمـسـجـدـ 01:09:46

وـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـسـلـمـ اـنـ يـقـولـ اـنـ اـسـافـرـ لـاـجـلـ الـقـبـرـ اـبـيـ اوـ اـمـيـ اوـ لـاـجـلـ قـبـرـ الصـحـابـةـ اوـ لـاـجـلـ قـبـرـ النـبـيـ فـهـذـاـ لـمـ يـرـدـ وـكـماـ ذـكـرـتـ شـيـخـ
الـاـسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ نـقـلـ الـاجـمـاعـ فـيـ كـتـبـهـ الـثـلـاثـةـ 01:10:06

الرد على البكري والاستغاثة وفي آآ التوسل بالوسيلة وآآ اما ان الانسان يزور مسجد النبي ويصافر لاجل المسجد هذه قربة الى الله ثم اذا وصل الى المدينة ينوي بعد ذلك زيارة القبر هذا هو المشروع - [01:10:22](#)

انت الان لو هنا ونويت زيارة المقابر في الشارقة الامر مشروع لذلك زيارة المقابر سنة لكن بالشروط المعروفة التي ذكرها الفقهاء [01:10:44](#) رحهم الله يقول لماذا استدلنا على وجود الطهارة للطواف - [01:10:44](#)

بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف متظاهرا واستدلنا ايضا على سنية الطارى السعي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه سعى متظاهرا لا هذا استدلال قصور نحن لم نستدل على وجوب الطواف بمجرد الفعل - [01:11:03](#)

قلنا ان قوله عليه الصلاة والسلام لاما عائشة افعلي ما يفعل الحاجة غير الا تطوفي بالبيت صريح في ان الطواف بالبيت لابد له من الطهارة فاذا لزم الطهارة الكبرى فالصغرى ايضا تبع له - [01:11:20](#)

خصوصا مع قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح لكم فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ثم فعله صلى الله عليه وسلم تفصيل لذاك - [01:11:36](#)

اما لما قلنا ان السعي لا يشترط له الطواف وانما الطهارة وانما الطهارة في السعي سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يأتي النبي ما قال لاما عائشة ولا تسعى - [01:11:52](#)

ما قال احد لا يسعى اه ما قال احد السعي كالصلة حتى نشترط نعم تفضل والله الافضل انه اذا تأخر فانه يعيد السعي من جديد. نعم اتفضل نعم نعم يعني الشروط اللي ذكرناها من ترك واجبا فعليه دم ان كان شاة فلابد له من ستة اشهر فما فوق - [01:12:07](#) وان كان معزى فلابد من من سنة. وان كان بذنة اه من البقر فلابد له من سنتين واذا كان ابلا فلابد من خمس سنوات فما فوق لا يجوز التوكيل - [01:12:48](#)

لكن المهم ان يذبحه لفقراء الحرم المهم ان تتحقق فيه التوكيل تتحقق فيه هذا اهم شيء نعم يقول عدم الالتحاذ في الشعر والاظافر عند دخول ذو الحجة يعمل على الاستحباب؟ لا - [01:13:04](#)

الصواب ان آآ هذا الفعل على الوجوب من اراد ان يضحي ودخل هلال ذي الحجة فانه يجب عليه ان يمسك. مثلا هذه الليلة اذا قيل انه غدا اول يوم من ايام ذي الحجة فلا يجوز للانسان من اليئام ان يأخذ شيئا من شعره واظفاره ما دام يريد الاضحية هو فقط - [01:13:25](#)

لكن اذا كان هو لا يريد فلابد عليه او كان متربدا مثلا وجاء اليوم الخامس اصبح عنده جزم بأنه سيضحي نقول يمسك من يومه ان يجزم نعم نعم هي اللي تمسك ما لها علاقة الوالد وكيل فقط - [01:13:50](#)

كلشي نعم نعم والوكيل لا يمسى التكبير نعم من يوم دخول هلال ذي الحجة نعم نعم عليها دليل اه يدل له حديث اه نسيت اسمها من امرأة من الانصار قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تحجي معنا - [01:14:18](#)

قالت يا رسول الله ان فلان يعني زوجها له ناضحان فحج هو وابنه على ناضح وترك لنا ناضحا فلم يكن لي مركب اركب معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:56](#)

اذا جاء رمضان فاعتزمي فان عمرة في رمضان كحجۃ فهذا دليل يستدل به على انه ما قال لها لماذا لم تمشين ها لان مثلها من عاداتها انها تركب. نعم تفضل - [01:15:15](#)

نعم نعم مم لا لا يصلاح هذا لابد ان يقع بظنه غالبا انه الوكيل قد ادى ما عليه فاذا غالب ظني قد اخطأ لا شيء عليه لكن المهم ان يكون غالب ظني ان الوكيل قد فعل ما وكله به - [01:15:34](#)

نعم اذا كان هناك خمس عوائل في بيت واحد بيت واحد ولا هذا ينظر اليهم ان كان لهم حساب واحد في البنك كلهم يجيبون فلوس يحطون مع بعض فهنا في هذه الحالة - [01:16:12](#)

على الذي الحساب باسم الوالد او الاخ الكبير هو الذي يضحي ويكتفي لان جمعهم واحذهم من مال واحد اما لو كان كل واحد عنده حساب هذا الاخ عنده حساب ويعمل ويدخر لنفسه وهذا يعمل ويدخر لنفسه ثم يعملون قطية احنا نسميها في البيت للاكل للمعاش -

فهنا كل واحد يضحي عرفت نعم هذا اسراف هذا مطلوب ان الانسان يضحي لو النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشه قربة الى الله عز وجل هو المنهي عن التباهي كما جاء عن حديث انس في حديث انس - 01:16:58

الناس اليوم يتباهون كنا نضحي بواحدة عن اهل البيت. طعامهم واحد ترابهم واحد مدخلهم واحد مخرجهم واحد فواحد يكفي لكن انت تخش فلوسك واخوك يخش فلوسه. وبعدين لما نيجي هي نقول لا والله هذا اسراف. واحد يكفي - 01:17:22

اظحك ما في شراكة في شاة شراكة يجوز في البقرة ايه ما في بأس البقرة يجوز يشتراك فيها سبعة جايز وفي الابل سبعة جايز اه التقرب الى الله جل وعلا لا يكون فيه اسراف - 01:17:43

الظحية قربة الى الله ولكن التباهي لا يجوز نعم من يضحي انت ولا هي اعاين البيت من اللي يضحي انت ولا هي المال مالك ولا مالها اذا ما لك فانت اللي تمسك مو هي - 01:17:59

بس لا هذا هو التوكيل هاي توكيل الوكيل لا يمسك نعم تفضل قال ايش قل لي تم تتلثم نعم اه كل ما كان فيه اظهار للعينين فقط هذا حكمه حكم النقاب - 01:18:26

نعم ما في بأس يعني اترخي من فوق ما في بأس ترخي من جنب ما في بأس الكمام الطبي ما ما في باس لأن هذا يغطي انهه وفهمها يعني اذا كان لا عينها لا تفتنان لا بأس. نعم - 01:18:56

والله ما ثبت هذا ما ثبت تكمل نعم اتفضل متى احرم للحج آآ احرم النبي صلى الله عليه وسلم للحج آآ ذي الحليفة بعدما صلي الظهر احرم بالحج بعدما صلي الظهر - 01:19:22

وركب ناقته لبى اي نعم لا تعارض لانه اشعار اه اعلان يعني سمعه جابر في ذلك المكان. نعم نعم لا هو على رأي الجميع سيذهب لكن الكلام لو ترك ماذا عليه - 01:19:47

هو على رأي الجميع لابد في اليوم الثامن على رأي الجميع يسن في حق جميع الحجاج سواء كانوا مفردين او قارنين او متمنعين ان ضحي يوم الثامن يذهب الى مني فيصلوا الظهر - 01:20:38

والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة في وقتها قصرا يصلوا كل صلاة في وقتها قصرا هذا في قصر وليس فيه جمع ولكن عند الجمهور ان هذا الذهاب والمبيت سنة ومن قال بالوجوب فانه آآ يلزمه يلزم من تركه بالدم. نعم - 01:20:53

نعم كيف اذا احدث لا يخرج ايوة لها الاخ سأل عن السعي ليس على الطواف يخرج ويتووضأ ثم يرجع وهذه الطوفة لا اذا كان الفاصل قصير فيبني على ما مضى من اول من عند الحجر الاسود - 01:21:19

عرفت لا اه لا بد من الطهارة في الطواف انا افتني بهذا وان كنت اعاني بشدة يعني من الاخرين لكان وفتني على هذا وهذا مذهب الائمة الاربعة وهو رأي جمع من الفقهاء من المحدثين ومنهم - 01:21:55

امير المؤمنين ابي عبدالله الامام البخاري والامام الترمذى والامام ابو داود وهؤلاء خير سلف لنا سبحانه الله لهم وبحمدك نشهد ان لا ان شاء الله نراكم بعد الحج ان شاء الله - 01:22:13

في درس يوم الاربعاء ان شاء الله درس التفسير موجود ان شاء الله - 01:22:29